Permanent Mission of the
State of Qatar to the United Nations
New York

الوفد الدائم لدولة قطر
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

2015/0017119/5

الوفد الدائم لدولة قطر / نيويورك

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations presents its compliments to the Secretary-General of the United Nations and in reference to the note verbal dated 21 January 2015 (ref. LA/COD/50) seeking the views of the State of Qatar regarding General Assembly resolution 69/114 of 10 December 2014 entitled " Criminal accountability of United Nations officials and experts on missions", has the honour to communicate below the comments of the competent authorities in the State of Qatar, which reads as follows:

١- إن حكومة دولة قطر تدعم بقوة قرار الجمعية العامة ٦٩/١١٤، وإن تنفيذ أحكامه يُعتبر خطوة أساسية لتحقيق العدالة وكفالة استتباب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من الأفعال الجنائية التي تُرتكب من قبلهم في مراكز عملهم. وأنها ترى بأن بنود هذا القرار متعلقة بقواعد الاختصاص الجنائي للدولة وأحكام التعاون القضائي الجنائي الدولي. وبهذا الصدد فإنها تؤكد بأن القواعد العامة للاختصاص الجنائي في دولة قطر تناولها القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات، وشملت المواد ١٦-١٩ من يرتكب جريمة خارج الدولة (أنظر الملحق أ)، وقد عالجت هذه الأحكام الجرائم التي قد يرتكبها رعاياها من العاملين كموفدين في بعثات الأمم المتحدة.

٢- إن القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية نص على أحكام تسليم المجرمين والتعاون الدولي، وذلك في المواد من ٤٠٧ إلى ٤٢٤ (أنظر الملحق ب).

Permanent Mission of the
State of Qatar to the United Nations
New York

الوفد الدائم لدولة قطر
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

٣- شاركت دولة قطر في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل)، ولم تُسجل أية مخالفات أو جرائم على القطريين العاملين في القوة أعلاه.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Secretary-General of the United Nations the assurances of its highest consideration..

New York, 9 March 2015

H.E. the Secretary-General
of the United Nations
New York
Fax: (212) 963-2155

الملحق (أ)

نصوص من قانون العقوبات القطري

مادة (١٦)

تسري أحكام هذا القانون على كل من:

١- ارتكب خارج قطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل قطر.

٢- ارتكب داخل قطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها خارج قطر، متى كان معاقبا عليها بمقتضى هذا القانون وقانون البلد الذي وقعت فيه.

٣- ارتكب أو شارك في ارتكاب جريمة خارج قطر من الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، أو الجرائم المتعلقة بتزوير أو تقليد المحررات الرسمية أو الأختام أو العلامات أو الطوابع الحكومية، أو تزوير أو تزييف أو تقليد أي عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا في قطر، أو حيازة أو ترويج هذه العملات المزورة أو المزيفة أو المقلدة.

مادة (١٧)

تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج، بوصفه فاعلا أو شريكا، أيا من جرائم الاتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو جرائم القرصنة أو الإرهاب الدولي.

مادة (١٨)

كل قطري ارتكب وهو خارج قطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون، يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى قطر، وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه.

مادة (١٩)

لا تقام الدعوى الجنائية على من ارتكب جريمة في الخارج، إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية أصدرت حكما نهائيا ببراءته، أو إدانته واستوفى العقوبة أو سقطت عنه، أو انقضت الدعوى.

وإذا كان الحكم بالبراءة صادرا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (١٦) من هذا القانون، مبنيا على أن قانون البلد الذي وقعت فيه لا يعاقب عليها، جاز إقامة الدعوى الجنائية عنها أمام محاكم دولة قطر.

الملحق "ب":

نصوص من قانون الإجراءات الجنائية القطري

الكتاب الخامس - التعاون القضائي الدولي

الباب الأول - أحكام عامة

مـــادة (٤٠٧)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في دولة قطر وبشرط المعاملة بالمثل، تتعاون الجهات القضائية القطرية مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية، في المجال الجنائي، طبقا لأحكام هذا القانون.

الباب الثاني - تسليم المحكوم عليهم والمتهمين والأشياء

مـــادة (٤٠٨)

يكون تسليم الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين إلى الدولة الأجنبية التي تطلب اســتلامهم لتنفيــذ الأحكام الجنائية الصادرة عليهم أو لمحاكمتهم جنائيا، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مـــادة (٤٠٩)

يشترط لتسليم الأشخاص ما يلي:

١- أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم، أو ارتكبت خارج إقليم دولة قطر والدولة طالبة التسليم متى كانت قوانين الدولة الطالبة تعاقب على الفعل إذا ارتكب خارج إقليمها.

٢- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها في كل من القانون القطري وقانون الدولة طالبــة التسليم بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنتين على الأقل أو بعقوبة أشد منها، أو أن يكــون المطلــوب تسليمه عن هذه الجريمة محكوما عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل.

وإذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين دولة قطر، أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولــة طالبة التسليم لا نظير لها في دولة قطر، فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم، أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة.

وإذا تعددت الجرائم المطلوب التسليم من أجلها فلا يجوز التسليم إلا بالنسبة للجرائم التي يتوافر فيهــا الشرطان السابقان.

مـــادة (٤١٠)

لا يجوز التسليم في الحالات التالية:

١ – إذا كان المطلوب تسليمه قطري الجنسية.

٢ – إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، أو كان المطلوب تسليمه لاجئاً سياسياً وقت تقديم طلب التسليم.

٣ – إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الإخلال بالواجبات العسكرية.

٤ – إذا قامت أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي، أو أن يكون من شأن توفر أي من هذه الاعتبارات تسوء مركز الشخص المطلوب تسليمه.

٥ – إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن ذات الجريمة وحكم ببراءته أو بإدانته بحكم بات طبقاً لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم واستوفى عقوبته، أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة قد انقضت أو سقطت بمضي المدة أو بصدور عفو عنها وفقاً للقانون القطري أو قانون الدولة طالبة التسليم.

٦ – إذا كان القانون القطري يجيز محاكمة المطلوب تسليمه أمام الجهات القضائية في قطر عن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.

مـــادة (٤١١)

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى ارتكبها في قطر، فإن تسليمه يؤجل حتى ينتهي التحقيق أو تنتهي محاكمته بحكم بات وتنفذ عليه العقوبة المحكوم بها.

مـــادة (٤١٢)

يقدم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيه السلطات المختصة طبقاً للقانون.

ويكون الطلب مصحوباً بالبيانات والمستندات التالية:

١ – أمر قبض صادر من السلطة المختصة يبين فيه نوع الجريمة ومادة القانون التي تعاقب عليها، إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق، ويرفق بالطلب صورة رسمية من أوراق التحقيق مصدقاً عليها من الهيئة القضائية التي تولته، أو الموجودة لديها الأوراق.

٢ – صورة رسمية من الحكم، إذا كان الطلب خاصاً بشخص حكم عليه غيابياً أو حضورياً.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون طلب التسليم مصحوباً بصورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة، وبيان كامل عن شخصية المطلوب تسليمه، وأوصافه والأوراق الدالة على جنسيته.

ويصدق على جميع أوراق التسليم من الجهة المختصة في الدولة طالبة التسليم.

مـــادة (٤١٣)

يختص النائب العام بالفصل في طلب التسليم، فإذا تبين أن البيانات والمستندات المقدمة دعما للطلب غير كافية للفصل فيه، جاز له أن يطلب إلى الدولة طالبة التسليم تقديم بيانات أو مستندات إضافية خلال مهلة يحددها.

مـــادة (٤١٤)

يحاط الشخص المطلوب تسليمه علما بالتهمة المسندة إليه، وبالأدلة القائمة ضده، وبالمستندات المتعلقة بطلب تسليمه، وتثبت أقواله في محضر، ويجوز أن يحضر معه محام عند سؤاله.

مـــادة (٤١٥)

يجوز للنائب العام في حالة الاستعجال، بناء على طلب يقدم إليه مباشرة من السلطات القضائية في الدولة طالبة التسليم، بأي وسيلة من وسائل الاتصال، أن يقرر حجز الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً حتى يرد طلب التسليم الكتابي ومرفقاته.

ولا يجوز حجز الشخص المطلوب تسليمه في انتظار ورود طلب التسليم الكتابي ومرفقاته مدة تزيد على خمسة عشرة يوما إلا إذا قدمت الدولة طالبة التسليم عذراً مقبولاً.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد مدة الحجز على شهر، ولا يحول إخلاء سبيل الشخص المطلوب تسليمه دون إعادة حجزه عند ورود طلب التسليم ومرفقاته.

مـــادة (٤١٦)

إذا طلبت أكثر من دولة تسليم شخص بعينه، يحدد النائب العام الدولة التي يتم التسليم إليها، مراعياً في ذلك الظروف المحيطة بكل طلب وخاصة:

١ – خطورة الجريمة.
٢ – زمان ومكان ارتكاب الجريمة.
٣ – تاريخ كل طلب.
٤ – جنسية المطلوب تسليمه.
٥ – محل الإقامة المعتاد للمطلوب تسليمه.

مـــادة (٤١٧)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، يجوز للنائب العام أن يسلم إلى الدولة طالبة التسليم كل ما يوجد في حيازة الشخص الذي صدر قرار بتسليمه من الأشياء المتحصلة من الجريمة المسندة إليه أو المستعملة في ارتكابها، أو التي يمكن أن تتخذ دليلا عليها.

مـــادة (٤١٨)

إذا لم تقم الدولة طالبة التسليم بتسلم الشخص الذي صدر قرار بتسليمه خلال شهر من تاريخ إخطارها به، يخلى سبيله. ولا يجوز تسليمه بعد ذلك إلا بقرار جديد، وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد مدة حجز المطلوب تسليمه على ثلاثة أشهر.

مـــادة (٤١٩)

يجوز لمن صدر قرار بتسليمه أن يطعن في هذا القرار.

كما يجوز له، ولكل ذي شأن، الطعن في القرار الصادر بتسليم الأشياء، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين التاليتين.

مـــادة (٤٢٠)

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار في مواجهة الطاعن، أو إخطاره به بوجه رسمي.

ويثبت في تقرير الطعن تاريخ الجلسة التي حددت للنظر، بحيث لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير، ويعتبر ذلك إعلاناً بالجلسة ولو كان التقرير من وكيل.

مـــادة (٤٢١)

تختص بنظر الطعن إحدى الدوائر الجنائية بمحكمة الاستئناف، ويفصل فيه في غير علانية، خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى التي تحدد للنظر، مع استمرار حجز المطلوب تسليمه إذا كان محتجزاً.

ويكون القرار الصادر، في هذا الشأن، غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

مـــادة (٤٢٢)

للنائب العام مخاطبة السلطات المختصة في دولة أجنبية لتسليم الشخص المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو بعقوبة أشد، أو المتهم بارتكاب جريمة معاقب عليها بالعقوبة ذاتها، والتي تخضع لأحكام القوانين القطرية.

ويقدم الطلب بالطرق الدبلوماسية للدولة المعنية، ويرفق به المستندات والأوراق المؤيدة له.

ويختص النائب العام بالموافقة على الشروط التي تضعها الدولة الأجنبية للتسليم إذا كانت لا تتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني القطري.

مـــادة (٤٢٣)

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سلم، أو محاكمته، أو تنفيذ عقوبة عليه، عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم، خلاف تلك التي طلب التسليم من أجلها وما يرتبط بها من جرائم، إلا في الحالتين التاليتين:

١- إذا وافق الشخص أو الدولة التي سلمته على ذلك.

٢- إذا لم يغادر إقليم الدولة خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء إجراءات الدعوى والتنفيذ، على حسب الأحوال، بالرغم من استطاعته ذلك.

مـــادة (٤٢٤)

لا تحسب مدة حجز المتهم التي تمت في الخارج، بناء على طلب التسليم، ضمن المدة التي يجوز حبسه احتياطياً فيها، وتخصم هذه المدة من مدة العقوبة التي يحكم بها.